

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾

التفسير: توجد في المصحف ١١٤ سورة بدءاً من سورة الفاتحة إلى آخر القرآن الكريم، ولكن لم يستهلّ الله تعالى أيّاً منها بلفظ ﴿سُورَةٌ﴾ غير سورة "النور"، وذلك تنبيهاً إلى ما لهذه السورة من أهمية وخصوصية.

واعلم أن لفظ "السورة" معاني عديدة في اللغة العربية، وكل هذه المعاني تنطبق على سورة "النور" أحسن انطباق. فمن معاني "السورة": (١) المنزلة (٢) العزّ والشرف (٣) العلامة (٤) ما طال من البناء إلى السماء وحسُن (٥) القطعة المستقلة (انظر الأقرب)، (٦) حصة الشيء وجزؤه (تفسير القرطبي).

إذاً، فقد نبّه الله تعالى باستعمال لفظ ﴿سُورَةٌ﴾ في مستهل هذه السورة إلى أنّها جزء هام من القرآن الكريم حيث حوت تعليماً جامعاً كاملاً لراقي الإنسان حضارياً وخلقياً وروحانياً. إنه تعليم راقٍ ورائع، إذا عمل به الإنسان نال عند الله الدرجات العليا كما نال العزّ والشرف في الدنيا. وإن العامل بهذه الوصايا يُحرز امتيازاً خاصاً إزاء غيره من الناس ويتبوأ مقاماً عالياً في الأخلاق والروحانية. وللمزيد من التأكيد على أهمية هذه السورة قال الله تعالى ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾.

اعلم أن الله تعالى قد استعمل لفظ "أنزلناها" لعديد من الآيات والسور، ولكنه لم يستعمل كلمة ﴿فَرَضْنَاهَا﴾.. أي فرضنا على الناس العمل بها.. إلا لسورة "النور" دون غيرها من السور. وبما أن القرآن كله قد فرض علينا لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْ مَعَادٍ﴾ (القصص: ٨٦).. أي أن الله الذي فرض

عليك القرآن يقسم بذاته أنه لا بد أن يعود بك إلى هذا المكان الذي يرجع إليه الناس مرة بعد أخرى أي إلى مكة المكرمة.. لذا فهنالك سؤال يفرض نفسه هنا: لماذا زاد الله تعالى هنا كلمة ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بعد قوله ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾؟

فليكن معلوماً أن هذه الكلمات لم تأت هنا لبيان فرضية هذه الأحكام إنما مفادها التأكيد، فقد قال بعض المفسرين السابقين أيضاً أن معناه "الزمناكم العمل بها" (فتح البيان). فالله تعالى قد نبه بقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ إلى أن هذه السورة من الأهمية بمكان، فهي تقدم للناس منهجاً عظيماً للحياة الأخلاقية والروحانية، إذا عملوا به نالوا في الدنيا عزاً وشرفاً كما تبوءوا عند الله تعالى مكانة روحانية عالية. ثم يبين الله تعالى أنه قد أنزل هذه السورة مع التأكيد على أنكم ستعملون بهذا التعليم دائماً ولن تنسوه أبداً لأنها تحتوي على أحكام هي وثيقة الصلة بخير الجنس البشري، وإهمال أي من هذه الأحكام يعني الموت والدمار. فينبغي أن لا تنسوا أبداً أهمية هذه السورة وعظمتها.

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾

شرح الكلمات:

فاجلدوا: جلده بالسياط: ضرب به وأصاب جلده. (الأقرب)

رأفة: الرأفة الرحمة. (المفردات)

لقد استهلت هذه السورة بأحكام يؤدي إهمالها إلى العديد من المساوئ المدنية. فقد بدأ الله هذه السورة بقوانين تتعلق ببقاء النسل الإنساني وحفظه لكي ينتبه الإنسان من خلال عمله بالقوانين المتعلقة بحماية جسده وأخلاقه إلى ترقياته الروحانية. فمن المعروف أن الإنسان إذا لم يراع القواعد المتعلقة بحماية جسده

تعرّض جسده للدمار وضاعت قواه، كذلك فإن الخطأ في العلاقات الروحانية يؤدي إلى أضرار بالغة ولا تأتي الجهود الروحانية بنتائج مرضية. فنجد في العلاقات الجسمانية أن الزوجين يتصلان اتصالاً مشروعاً ويولد الطفل، وكذلك يتصل الرجل والمرأة اتصالاً غير مشروع ويولد الطفل، ولكن الاتصال الأول يؤدي إلى ازدهار التمدن الإنساني بينما يضع الاتصال الثاني الفأس على رأس الحضارة الإنسانية، ويجعل أمر الأولاد مشكوكاً فيه ويصعب التمييز بين الولد الحلال والولد الحرام. وبالمثل إذا لم يأخذ الناس الحيطه في العلاقات الروحانية واتبعوا لها طريقاً خاطئاً، أي لم ينشئوا علاقتهم الروحانية مع من يستحقها بل أنشأوها مع من لا يستحقها، أدى ذلك إلى نتائج وخيمة. ولكن كثيراً من الناس لا يفهمون هذا الأمر، مع أن الأرواح توجد بينها أيضاً صلات وعلاقات وثيقة، وما لم تتصل بعضها ببعض بطريق مشروع كانت النتيجة فاسدة ولن يجني أحد من ذلك أي فائدة مهما حاول. فمثلاً نجد أن طالباً لا يتعلم شيئاً من معلم بينما يستفيد من معلم آخر استفادة كبيرة. كما نرى أن إنساناً لا يعمل جيداً تحت مسؤول، لكنه يجيد العمل ويتقنه تحت إشراف مسؤول آخر. ونرى أن تاجرراً يمارس تجارته بالاشتراك مع تاجر فيؤدي ذلك إلى خسائر بالغة، بينما تزدهر تجارته إذا شارك تاجرراً آخر. إذاً فالأرواح لها صلات فيما بينها، ولكن هذه الصلات لا يخلقها إلا الله تعالى، وذلك بطريقتين: فإما أن يُعلن الله تعالى عن روح معينة بأن الذين يتصلون بها سيحققون فائدة روحانية، أو أنه تعالى لا يقوم بإعلان كهذا عن هذه الروح بل يتعرف عليها الناس بسعيهم وجهودهم. والنوع الأول من الأرواح هم الأنبياء والمأمورون من عند الله وخلفائهم، والنوع الثاني من الأرواح هم غير المأمورين من عند الله وخلفائهم. فالاتصال الروحاني بمؤلاء هو الذي يأتي بنتائج روحانية، أما بغيرهم فلا.

وبما أن الله تعالى يعلن بنفسه عن النوع الأول من الأرواح فلا يصعب على الإنسان البحث عنها، أما النوع الثاني من الأرواح فلا بد للإنسان من البحث

الحديث عنها بعقله وفراسته. وإذا لم يبحث عنها حق البحث ولم يتصل بها فلن يجني من أناس آخرين أي فائدة روحانية، وإن ظل على اتصال بهم عشرات السنين. يحمل القول إن الله تعالى قد استهل هذه السورة بذكر العلاقة بين الرجل والمرأة تنبيهاً إلى أخذ الحيطة في العلاقات الروحانية أيضاً.

يقول الله تعالى اضربوا كلا من الزانية والزاني مئة سوط، ولا يتولد في قلوبكم أي رفق أو لين تجاههما بصدد تنفيذ هذا الحكم الإلهي، بل عليكم أن تدعوا بعض المؤمنين الآخرين أيضاً عند تنفيذ هذه العقوبة فيهما.

لقد ثبت من هذه الآية القرآنية جلياً أن عقوبة الزانية والزاني هي مئة سوط. ويخبر الله تعالى في سورة "النساء" أن هذه العقوبة هي للأحرار من الرجال والنساء، أما غير الحرائر فعقوبتهن نصف هذه العقوبة إذا ارتكبن الفاحشة. يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٦).. أي أن غير الحرائر إذا تزوجن ثم ارتكبن هذه الفاحشة فعقوبتهن نصف عقوبة الحرائر.

إذاً، فقد ثبت من هذه الآية أن عقوبة الزنى هي من النوع الذي يمكن أن ينتصف، ونصف مئة الجلدة هو خمسون جلدة. ولكن يقول البعض في تفسير هذه الآية أن النبي ﷺ قد غير هذه العقوبة من مئة جلدة إلى الرجم (شرح فتح القدير: الجزء الرابع ص ١٢٥). ومن الواضح أن قولهم هذا يعني نسخ الآية المذكورة أعلاه من سورة النور، كما يجعل هذه الآية من سورة "النساء" بلا معنى ولا مغزى، إذا تقول هذه الآية صراحة أن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرّة، في حين أن تنصيف الرجم مستحيل. ففي حالة وجود هذا المفهوم الواضح الصريح لهذه الآية من سورة "النور" الذي تدعمه هذه الآية من سورة "النساء" في إمكاننا القول دون أدنى شك أو شبهة إن عقوبة الزنى للمرأة الحرّة والرجل الحرّ هي مئة جلدة، وأن عقوبة الأمة أو الأسيرة هي خمسون جلدة بحسب القرآن الكريم.

أما السؤال: كيف وُجدت عقوبة الرجم بين المسلمين؟ فليكن معلوماً أن الأحاديث تؤكد أن الرسول ﷺ قد أمر برجم الزانية والزاني (البخاري: كتاب

المحاربين، باب رجم المحسن). فلا يمكننا أن ننكر أن حكم الرجم كان موجودا بكل تأكيد بين المسلمين في يوم من الأيام وفي شكل من الأشكال.

والآن بقي سؤال يقول: هل الرجم قد نسخ حكم الجلد أم أن الجلد نسخ حكم الرجم؟ أم أن كلا الحكمين كانا موجودين في وقت واحد؟ وبحسب عقيدتنا، فإن القضية محلولة تماما، إذ نؤمن بخلو القرآن الكريم من أي حكم منسوخ، فكل الأحكام الموجودة في القرآن الكريم غير منسوخة، فبناء على هذه العقيدة يمكننا أن نقول إنه إذا كان بين المسلمين حكم بالرجم من قبل فقد نسخته هذه الآية، ولكن لا نستطيع أن نقول أن حكما آخر نزل بعد ذلك ونسخ حكم الجلد. ولو وجد أي حديث بهذا المعنى فهو مرفوض لأنه يعارض القرآن الكريم.

هذا، ولو فرضنا جدلاً أن هذه الآية قد صارت منسوخة فيما بعد لما بقيت في المصحف. علماً أن ما يقوله بعض الفقهاء من أن هناك آيات في المصحف هي باقية تلاوة ومنسوخة حكماً هو قول مخالف للعقل والمنطق ومخالف للدليل والبرهان ومناف لاحترام القرآن الكريم (الإتقان). إننا لا نقبل هذا الرأي أبداً، بل نقول إنه إذا كانت الآيات المنسوخة لا تزال موجودة في القرآن الكريم لم يبق للقرآن الكريم كله أي اعتبار مطلقاً. فأى دليل يبقى في أيدينا نعرف به كون آية من الآيات سالحة أو غير سالحة للعمل؟ إن أكبر برهان على عظمة القرآن هو أنه قائم على أساس من اليقين وأن كل لفظ فيه هو وحي الله يقينا. ولو جعلنا قياس العلماء والفقهاء معياراً على صحة أحكامه وكون آياته سالحة للعمل أو غير سالحة لأصبح القرآن نفسه مشكوكاً فيه وكتاباً مبهماً كما هو الحال لقياس العلماء. وإذا كان الأمر كذلك فيحق لنا رفض آيات القرآن الكريم بالدليل والبرهان كما نستطيع رفض قياسات العلماء بالدليل والبرهان. ومثل هذه العقيدة مضللة وغير إسلامية على الإطلاق.

فلم يبق أمامنا إلا طريق واحد وهو القول بأن حكم الرجم كان موجوداً في أول الأمر، فنسخته هذه الآية من سورة النور. ولو سلمنا بهذا القول زالت المشكلة كلها، إذ نجد أن حكم الرجم كان موجوداً عند اليهود (انظر حزقيال ١٦: ٤٠،

وقد نفذ النبي ﷺ هذا الحكم على المسلمين أيضا إذ لم يكن أي حكم قد نزل عليه بهذا الصدد حتى ذلك الوقت. فلما نزل الحكم بهذا الشأن في القرآن الكريم نسخ الحكم السابق الذي لم يكن حكماً قرآنياً، بل كان النبي ﷺ يقوم به تقليدا لما يفعله اليهود.

غير أن الأخذ بهذا الرأي يحتم على المرء أن يثبت من التاريخ أن المسلمين لم يعملوا بالرجم إلا قبل نزول حكم الجلد فقط. ولكن ما يتضح من التاريخ هو أنهم ما زالوا عاملين بالرجم بعد نزول حكم مئة الجلدة أيضاً حتى يُقال أن عمر رضي الله عنه قال: لقد كانت في القرآن الكريم آية الرجم لكنها غابت منه فيما بعد، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". (كشف الغمة المجلد الثاني: كتاب الحدود، في حد الزنى وما جاء في رجم الزاني المحسن)

كذلك ذكر ابن حزم قولاً لعائشة - رضي الله عنها - وهو: "لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجنٌ فأكلها". (المحلى لابن حزم، الجزء ١١: كتاب الحدود، حد الحرّ والحرة والمحسنين)

وتُظهر هاتين الروايتان أن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - كانا يعتقدان أنه قد نزلت بالفعل آية فيها حكم رجم الزاني. ويتضح من رواية عائشة أن هذه الآية المكتوبة كانت تحت وسادتها فجاءت معازر وأكلتها. أما عمر فهو ساكت عن مصير تلك الآية اللهم إلا ما ورد في الرواية التالية: "كان عمر رضي الله عنه يقول: إياكم أن تهلكوا، فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله ﷻ. فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها" (كشف الغمة المجلد الثاني). وفي رواية "لكتبتها على حاشية المصحف." (شرح فتح القدير على الهداية، ج ٤: كتاب الحدود، فصل في كيفية إقامة الحدود).

○ نص قول عمر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناهما، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده. وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة

وبما أن من القواعد المسلّم بها عقلا ونقلا أنه إذا وُجدت عن حادث روايتان وكانت في إحداهما إضافة، اعتُبرت تلك الإضافة شرحا حقيقيا لمعنى الرواية الأصلية، لذا لا بد لنا من القول بأن عمر رضي الله عنه - وفقا للرواية - إنما تمنى كتابة هذه العبارة في حاشية المصحف. والعبارة المكتوبة على هامش المصحف لا تصبح قرآنا. فحتى عمر رضي الله عنه الذي كان يعتقد بحسب هذه الرواية أن الرجم حكم رباني، لم يتجاسر على إضافة هذه العبارة إلى القرآن الكريم، وذلك برغم أن الكثير من كتاب الوحي القرآني كانوا موجودين في عصره، وكان يستطيع أن يسألهم، ولكن عدم سؤاله إياهم يدل على أنه كان على يقين أن اعتقاده هذا ليس إلا ضربا من الوهم.

والحق أنه كلما نزلت آية من القرآن الكريم دعا النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الوحي وأمره بكتابتها في مكانها من القرآن الكريم. فإذا كانت هذه العبارة آية قرآنية وحكما ربانيا حقيقة فلماذا لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها في القرآن إذا؟ هذه الرواية مروية بالتفصيل أيضا عن زيد بن ثابت كاتب الوحي عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تؤكد صراحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا الحكم - أيّا كان شكله - حكما من أحكام القرآن الكريم. ورواية زيد بن ثابت هي: "سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" المحلى لابن حزم الجزء الحادي عشر: كتاب الحدود، حد الحر والحرة والمحصنين. ويظهر من ههنا أن زيد بن ثابت أيضا لم يعتبر تلك العبارة وحيا قرآنيا قط بل اعتبرها قولا للرسول صلى الله عليه وسلم. فلعل عمر رضي الله عنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، فظنه وحيا من

أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اعْتَرَفَ. وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ لَكْتُبْتُهَا.

(أبو داود: كتاب الحدود) (المترجم)

◊ نص قول زيد رضي الله عنه هو: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ". (مسند أحمد) (المترجم)

القرآن بدلاً من أن يعتبره قولاً للرسول ﷺ. ومعروف أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد حصل منه التسرع في مناسبات أخرى أيضاً. فقد روي عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة "الفرقان" في الصلاة، فلم يقرأها كما سمع عمر النبي ﷺ يقرأها. فغضب عمر رضي الله عنه غضباً شديداً وكاد أن يهاجم هشاماً وهو يصلي، ولكنه صبر حتى فرغ من صلاته، فأخذه عمر من تلايبيه وقال له: من علمك هذه السورة بهذا الأسلوب؟ قال: رسول الله ﷺ. قال: إنك تكذب، تعال آخذك إلى رسول الله ﷺ لأن السورة ليست كما تقرأ، فأخذ يجره إلى الرسول ﷺ. فقال الرسول ﷺ لهشام: كيف تقرأ هذه السورة؟ فقرأها عليه، فقال ﷺ: هذا صحيح. ثم أمر الرسول ﷺ عمر أن يقرأها، فقرأها كما علمه النبي ﷺ. فقال ﷺ: هذا أيضاً صحيح. ثم أضاف وقال: لقد نزل القرآن على سبعة أحرف، فلا تتنازعوا في مثل هذه الأمور البسيطة. فليقرأه كل إنسان بقراءة تسهل على لسانه. (بخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

فيبدو أن عمر رضي الله عنه كما حصل منه الخطأ في تلك القضية قد حصل أيضاً في قضية عقوبة الزنى بحسب الرواية، فاعتبر قولاً للرسول ﷺ وحياً قرآنياً. والحق أن هذه العبارة لو كانت آية قرآنية لأمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت بكتابتها في القرآن الكريم كما كان يأمره بكتابة آيات أخرى من القرآن الكريم قائلاً: هذا وحي قرآني فاكتبه في مكان كذا من القرآن الكريم. وما دام زيد بن ثابت لم يكتب هذه العبارة في المصحف الذي أعد في عهد أبي بكر رضي الله عنه.. أي قبل خلافة عمر رضي الله عنه.. فنبت جلياً أن عمر رضي الله عنه قد وقع في الخطأ فاعتبر قولاً للرسول ﷺ وحياً قرآنياً.

على أية حال، لقد ثبت من هذه الرواية بصورة قطعية أن الرسول ﷺ قد قال بالفعل جملة كهذه، ولكنه لم يقل إنها وحي من القرآن الكريم أبداً. ومن الوارد تماماً أن يكون النبي ﷺ قد عبر عن رغبته الشخصية فقال لو ارتكبت هذه الفاحشة في ظروف كيت وكيت فأريد أن أرحم مثل هذا الزاني كما تأمر التوراة.

وهناك رواية أخرى بهذا الشأن رواها شعبة قال: "قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أكتنبيها، قال شعبة: كأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى

أن الشيخ إذا لم يُحصن جُلِدَ وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رُجِمَ". (مسند أحمد بن حنبل: مسند الأنصار، حديث رقم ٢٠٦١٣)

هذه الرواية تظهر أن عمر رضي الله عنه كان يعتقد أن آية كهذه قد نزلت ولذلك التمس من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتبها له، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض طلبه. لقد ثبت من ذلك أن هذه العبارة كانت قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم وليست آية من القرآن الكريم، وإلا فهل كان من الممكن أن يخفي النبي وحي القرآن الكريم مع أن الله تعالى يقول له ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٨)، ورغم ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الناس هذا الحكم بل عندما يسأله عمر أن يكتبه له كره ذلك ولم يكتبه له. وهذا يدل دلالة واضحة أن هذه العبارة قول للرسول صلى الله عليه وسلم. والثابت من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعهد بكتابة القرآن الكريم ولكنه كان يمنع من كتابة حديثه، فقد روى زيد بن ثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن كتابة أحاديثه* (مسند أحمد بن حنبل: الحديث رقم ١٠٦٦٣). كما روي عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لا تكتبوا عني غير القرآن مخافة أن تشتبه على الناس آيات القرآن. (مسند أحمد بن حنبل، الجزء الثالث ص ١٢)

كما أنه من الثابت من الأحاديث أن عبد الله بن عمر كان يعرف الكتابة، فكان يكتب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه نهاه عن كتابتها.

فاعتبارُ عمر رضي الله عنه هذه العبارة آية قرآنية بحسب الرواية، ورفضُ الرسول صلى الله عليه وسلم كتابتها لعمر بل كراهته صلى الله عليه وسلم لهذا الطلب، يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتبرها آية من القرآن الكريم بل اعتبره رأيه الخاص، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كتابة أحاديثه فلذا لم يكتب لعمر شيئاً. ويبدو أن عمر رضي الله عنه كان قرأ حكم الرجم في التوراة ثم عرضه على الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد روي في الحديث أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ التوراة،

* نص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. " (مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رقم الحديث ١٠٦٦٣) (المترجم)

حيث ورد أنه جاء النبي ﷺ ومعه نسخة من التوراة، وقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة. فسكت النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل. ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، واعتذر منه ﷺ. (مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

كما ورد في الروايات أن عمر ﷺ كان يرتاد مجلساً لليهود يتدارسون فيه التوراة. فكان اليهود يقولون لعمر ﷺ: "ما من أصحابك أحدٌ أكرم علينا منك، لأنك تأتينا" (كنز العمال، المجلد الأول: كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، فصل في التفسير). ثم إن الفقرة الأخيرة من رواية شعبة تبين أن عمر ﷺ نفسه كان يشك في كون هذه العبارة آية من القرآن الكريم لأنه يقول للرسول ﷺ أليست ترى أن الشيخ غير المتزوج إذا زنى جلد وأن الشاب المتزوج إذا زنى رجم. وقوله هذا يتعارض مع الجملة التي يتوهمها آية قرآنية.

كذلك فإن هذه الآية المزعومة تقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا، سواء كانا متزوجين أم غير متزوجين، فارجمهما. فلو كان عمر ﷺ يعتبرها فعلاً آية من القرآن الكريم فلم أتى برأي يتعارض معها؟ ولم طلب من النبي ﷺ تأكيد هذا الرأي؟ هذا يدل على أن عمر ﷺ كان يشك في كون هذه الجملة آية من القرآن الكريم.

أما العلماء القدامى ففريق كبير منهم يرى أن الحكم الحقيقي هو مئة جلدة، إذ إن الرجم ليس ثابتاً من القرآن الكريم. فيقول الإمام ابن حزم في تفسير قول الله تعالى في سورة "النساء" ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾:

"إن الإحصان اسم يقع على الحرّة المطلقة فقط. فإن كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الإمام المحصنات من هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب. وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مئة ومعه نفي سنة أو رجم، والرجم لا ينتصف أصلاً لأنه موت، والموت لا نصف له أصلاً، وكذلك الرجم لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية، وما كان

هكذا فلا يمكن ضبطُ نصفه أبداً، وإذ لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقول رسول ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، أو كما قال ﷺ: فسقط الرجم وبقي الجلدُ والنفيُّ سنةً، وكلاهما له نصفٌ، وعلى الأمة نصفُ ما على الحرّة منها" (المحلى لابن حزم، الجزء ١١: مسألة حدّ الأمة المحصنة).

كذلك يعتقد المعتزلة والخوارج من بين الأمة أن الرجم ليس ثابتاً من القرآن الكريم، بل يأمر الإسلام بمئة جلدة، حيث ورد:

"أما الرجم فهو مجمع عليه. وحكي في "البحر" عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاها عنهم أيضا ابن العربي، وحكاها أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولا مستند لهم إلا أنه لم يُذكر في القرآن." (نيل الأوطار الجزء ٧: كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر).

لقد ثبت من هنا أن الخوارج والمعتزلة أيضاً لا يرون الرجم حكماً إسلامياً. ويرى صاحب "نيل الأوطار" أن دليلهم ضعيف لأنه مبني على القرآن فقط!! إنا لله وإنا إليه راجعون.

ويقول صاحب "روح المعاني":

"ويُعلم من قوله المذكور - كرم الله تعالى وجهه - أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية. فيكون رأيه أن الرجم حكمٌ زائد في حق المحصن ثبت بالسنة، وبذلك قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من قوله ﷺ: "الثيب بالثيب جلدٌ مئة ورمي بالحجارة. وفي روايةٍ غيره: ورجم بالحجارة. وعند الحنفية لا يُجمع بين الرجم والجلد في المحصن، وهو قول مالك والشافعي".

(روح المعاني)

أي أن الثابت من قول علي - كرم الله وجهه - أنه قال بعدم نسخ آية الجلد الواردة في سورة "النور"، أما الرجم فهو حكمٌ زائد ثابت بالسنة، ولم ينسخ حكم القرآن عن الجلد. وهذا ما يراه أيضا أهل الظاهر: أي أبو داود وأصحابه الذي هو أحد الفقهاء الخمسة الكبار والذي يفضل أحمد بن حنبل حكمه.

فهذه الرواية تؤكد أن حكم الجلد قائم عند علي عليه السلام.. أي أن آية الجلد لم تُنسخ أبدا. فهناك رواية تقول إن عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ورجمها أيضا، وقال: "جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (مسند أحمد: المجلد الأول ص ١٤١، مسند علي بن أبي طالب).

لقد اتضح من ذلك تماما أن عليا عليه السلام لم يقل بنسخ هذه الآية من سورة النور. وفي رواية عن عبادة بن الصامت أن البكر إذا زنت فعقوبتها جلد مئة ثم نفي سنة، وأن المتزوجة إذا زنت فعقباها جلد مئة ثم رجم بالحجارة. (مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى)

فهذه الرواية أيضا تؤكد رأي علي عليه السلام بأن الآية القرآنية لم تُنسخ، وإنما أضيف حكم آخر إلى حكم القرآن الكريم.

إذا، فمن الحقائق الثابتة أن حكم القرآن إنما هو أن الزانية والزاني يُجلدان مئة جلدة. لقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في البداية، بناء على استدلاله الشخصي، بتعليم التوراة، فنفذ العقوبة الموجودة في التوراة، ولكن بما أن حكم الجلد نزل بعد ذلك في القرآن الكريم، فما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل سنته حكما عابرا مؤقتا غير قائم، إذ لا يبقى من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية قائما إلا ما لم ينزل فيه حكم في القرآن الكريم. فمثلا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس قبلة في البداية موافقة لأهل الكتاب، ولكن لما أمره الله تعالى في القرآن الكريم باستقبال الكعبة المشرفة توجه إلى بيت الله الحرام، كما هو مذكور في القرآن الكريم (البقرة: ١٤٥). كذلك يتضح من الأحاديث أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر القوم بشيء في بعض الأحيان، وثبت فيما بعد أن هذا الحكم لم يكن حكما ثابتا بل كان مؤقتا. فمثلا ورد في البخاري أن وفدا لعبد القيس زاروا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له: يا رسول الله، أوصنا بشيء فقال: فنهاهم عن استعمال أربعة أنواع من الأواني (البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان). ولكن جميع المسلمين اليوم يستعملون تلك الأواني، وجميع الفقهاء يجيزون استعمالها بحجة أن أولئك القوم كانوا يصنعون الخمر في تلك الأواني فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن استعمالها تنفيرا لهم من الخمر، فلما امتنعوا عن استعمال

تلك الأواني تركوا شرب الخمر أيضاً (عمدة القاري: ص ٣٠٣-٣١٠). ثم أجمع جميع المسلمين على أن العمل بهذا الحكم النبوي لم يعد ضرورياً وأجازوا استعمال تلك الأواني.

كما أنه من الثابت من الحديث أن النبي ﷺ إنما أمر بالرجم اتباعاً للأحكام اليهودية إذ ورد في رواية قول الرسول ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، فأمر به فرجهم" (مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى)؛ وذلك حين جيء بيهودي قد زنى، واعترف اليهود أمام النبي ﷺ أن عقوبته في كتابهم الرجم، ولكنهم تركوا الرجم من أجل كبرائهم. فقال النبي ﷺ قوله المذكور أعلاه وأمر بـرجم الزاني فرجهم.

ثبت من هنا أن النبي ﷺ إنما أمر بالرجم اتباعاً للتوراة. وهذا ما يؤكد حادثة أخرى أيضاً حيث ورد في الحديث أن شخصاً أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله قد زنيته. فغضب الرسول ﷺ وأعرض عنه. فجاء من الطرف الآخر وقال: يا رسول الله قد زنيته. فلما اعترف بجريمته أربع مرات قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال الرجل: لا يا رسول الله. فقال ﷺ للقوم: اذهبوا به فارجموه. يقول الصحابة فذهبنا به فلما بدأنا رشقه بالأحجار فرّ، فجرينا وراءه وقتلناه. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ سخط وقال إن فراره دليل على تراجعته عن إقراره، فهلا تركتموه؟ (مسلم: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي: أبواب الحدود)

لقد تبين من هنا أن حكم الرجم لم يكن من عند الله تعالى، إذ كيف يمكن أن يأمر الله تعالى رسوله بالرجم، ولكنه يعلم صحابته عكس ذلك، فيقول لهم: هلا تركتموه ما دام قد فرّ.

وهناك أمر طريف جدير بالذكر بهذه المناسبة، وهو أن المفسرين يقولون أن أيوب عليه السلام لما مرض مرضه الشديد أغوى الشيطان زوجته وأعطاهما سخلاً (أي ولد ماعز) وقال لها: لو أن أيوب ذبحه باسمي لشفني. فذكرت ذلك لأيوب عليه السلام، فزجرها وقال لها: فكيف خدعتك عدو الله هذا؟ ثم حلف بأنه لو شفاه الله تعالى من مرضه سيضرب زوجته مئة جلدة عقاباً على خطئها، وعندما تماثل للشفاء

حاول إبرار قسمه بأن أخذ مكنسة فيها مئة عود وضربها بها (تفسير الخازن). فلو كانت هذه الروايات صحيحة عند هؤلاء القوم فمن الأفضل أن يضربوا الزاني والزانية بمكنسة فيها مئة عود كما فعل أيوب، ثم يظنوا أنهم قد نفذوا العقوبة! وفي هذه الحالة لن تبقى هناك مئة جلدة ولا رجم. لا شك أننا لا نتفق مع المفسرين بصدد هذه الروايات، ولكن العلماء الذين يصدقونها تصحح قصة أيوب عليه السلام حجة عليهم، لأنهم ما داموا يعترفون بأن أيوب عليه السلام أبر قسمه بضرب زوجته بمئة عود فلماذا يصرون هنا على الرجم، إنما ينبغي لهم أن يأخذوا مكنسة فيها مئة عود ويضربوا بها الزاني والزانية مرة واحدة، ثم يظنوا أن العقوبة قد نُفذت كاملة.

على أية حال، إن ما أوضحه هنا هو أن الرسول ﷺ إنما رجم البعض اتباعاً للتوراة، ولكن لما نزل في القرآن الكريم حكم واضح بهذا الصدد صار قراره ﷺ السابق ملغى تلقائياً، أما الحكم القرآني فلا يزال موجوداً حتى الآن، وهو جلد الزاني بمئة جلدة إذا ثبتت جريمته حسب الشروط المذكورة في القرآن.

واعلم أن القرآن الكريم لم يبين نوعية السوط والضرب، بيد أنه يتضح من كلمات القرآن الكريم أن يُضرب الزاني بسوط يُشعر جسده بالضرب، إذ يقال: جلدَه بالسياط، أي ضربه بها وأصاب جلده (الأقرب). إن ما يتضح من القرآن الكريم هو أن يعاقب المجرم أمام الناس سواء كان السوط مصنوعاً من الجلد أو القماش، وليس ضرورياً أن يكون السوط مثل الذي يُستعمل في المحاكم في هذه الأيام، والذي إذا ضُرب به الإنسان مئة مرة مات في أغلب الأحيان. والآية الواردة في سورة "النساء" توضح بأن لا يُضرب بالسياط التي تؤدي إلى موته. إنما ينبغي أن تكون نوعية السوط ونوعية الشدة مما لا يكون معها احتمال الموت، أي أن لا يكون سوطاً يكسر أو يضر العظم؛ إذ سبق أن بينا أن المراد من الجلد بالسياط إيذاء جلده فقط. كما ينبغي أن لا يكون الضرب قاسياً بحيث يكون هنالك احتمال موته.

ولا يغيين عن البال أن الله تعالى لم يستعمل هنا كلمة "زانية وزان"، بل قال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وزيادة ألف لام تفيد التخصيص، فليس المراد من الزانية والزاني

هنا إلا شخصاً متعوداً على الزنى أو الذي يزني علناً وقد أصبح جريئاً على ارتكاب هذه الفاحشة لدرجة أنه لا يبالي بأن أحداً يراه أم لا، أو المراد به شخص ليست به قوة في الحقيقة ومع ذلك يحاول أن يزني مثل شيخ عجوز أو امرأة عجوز. وهذا المعنى الأخير يماثل نوعاً ما تصديقاً لتلك الرواية التي ورد فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". فكأن الزاني والزانية تعني الشيخ والشيخة. ويبدو أن الرسول ﷺ عبر عن رأيه بهذه الكلمات، ولكن عمر رضي الله عنه ظنه بالخطأ آية من القرآن الكريم. في حين أن القرآن الكريم لم يأمر بجرم الشيخ والشيخة، بل أمر بجلد كل واحد منهما مئة جلدة. ولذلك نجد أن عمر رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله ﷺ أكتبنيها، كره النبي ﷺ طلبه، لأن مفهوم تلك الجملة كان خلافاً لحكم القرآن الكريم.

قصارى القول إنما المراد من الزاني والزانية هنا من صار معتاداً على الزنى، أو جسوراً على هذه الفاحشة لدرجة أنه صار يرتكبها علناً، أو المراد منه الزاني المحصن أو الزاني الشيخ الذي يحاول أن يزني رغم كبر سنه؛ فيأمر القرآن الكريم بضرب كل واحد من هؤلاء مئة جلدة إذا ما ثبتت جريمتهم.

ثم يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. وليكن معلوماً أن العقوبات التي تنزل من عند الله تعالى هي قسامان: عقوبات تترتب على مخالفة القوانين الطبيعية وعقوبات يتحملها الإنسان نتيجة مخالفته لقوانين الشريعة. والعقوبات التي تنزل نتيجة مخالفة قوانين الطبيعة يجوز فيها للإنسان أن يعامل المتضررين بها بالرحمة والرأفة، أما العقوبات التي تنفذ بسبب مخالفة قوانين الشريعة فلا يجوز فيها إبداء الرحمة نحو المجرمين لأن الله تعالى لا يعاقب العبد إلا إذا استحق العقاب، ومن ترحم على مجرم بعد ذلك أي حاول إنقاذه من العقوبة فكأنه يخالف القرار الإلهي. ومن أجل ذلك يقول الله تعالى هنا ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.. أي يجب أن لا تترحموا عليهما لدى تنفيذ عقوبة دينية. وهكذا قد استثنى من العقوبات التي يجب أن لا تأخذنا الرأفة عند تنفيذها ما ينزل نتيجة مخالفة قوانين الطبيعة. فيجوز لنا مثلاً أن نترحم على من سقط فكسرت سنه، ونعامل بالرأفة من يصاب بمرض، ويجوز لنا أن نبدي مشاعر الرحمة نحو الذين يموتون غرقاً

أو يدمرهم زلزال، ونساعد ورثتهم ونعاملهم بالمحبة والمواساة. ذلك لأن هذه الكوارث يموت فيها آلاف لم يهلكوا نتيجة إنكارهم لمأمور من عند الله تعالى؛ فمعاملة ضحايا هذه الكوارث بالرفقة والمواساة ضروري جدا. ولكن الذي يُعاقب نتيجة مخالفته لأحكام الدين وقوانين الشرع فلا يجوز معاملته بالرحمة والرفقة. أي لا يجوز أن تمتنع عن جلد مَنْ ثبتت عليه جريمة الزنى بحسب قانون الشرع. غير أنه لا بأس أن نتأسف عليه ونقول: ليت لم يرتكبها.

وجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد ذكر هنا المرأة قبل الرجل خلاف المعتاد، فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. والحكمة في هذا الأسلوب والتي يجب أن لا ننساها هي أن النساء هن اللواتي يتخذن هذه الفعلة مهنة وليس الرجال.

بيد أن هذا لا يعني أبداً، كما ظن البعض خطأً، أن في هذا دليلاً على كون الرجال أكثر صلاحاً وورعاً من النساء. وإنما سببه الأول، كما ذكرت من قبل، أن هذه المهنة تختارها النساء فقط، دون الرجال، لمنفعة مادية.

والسبب الثاني لاتباع هذا الأسلوب أن المرأة بفطرتها أشد حياءً من الرجل. وهذه الظاهرة تُشاهد في جميع الذكور والإناث من مختلف الأنواع، حيث تجد الجنس المتأثر أشد حياءً من الجنس المؤثر، وأن المتأثر يتأخر ويتردد بينما المؤثر يتقدم. وهذا الأمر ليس خاصاً بالبشر والحيوانات فقط، بل هو موجود في الأشجار أيضاً التي فيها خواصّ الذكر والأنثى، حيث تجد الشجرة التي تقوم مقام الذكر تتقدم وتميل إلى الشجرة التي تقوم مقام الأنثى. لقد أثبت العلماء هذه الظاهرة في العصر الحاضر بعد البحوث، ولكن الإسلام قد ذكرها منذ زمن، وبين أن النساء لما كن بطبيعتهن أشد حياءً من الرجال ويترددن في الوقوع في مثل هذه الأمور، لذا فلو أن امرأة تخلت عن حياؤها الفطري لهذه الدرجة فهي أحق بالملامة، ومن أجل ذلك قد ذكرت المرأة هنا قبل الرجل.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ
أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾

شرح الكلمات:

لا ينكح: ورد في "لسان العرب" أن الأزهري الذي هو من أئمة اللغة قال:
النكاح في كلام العرب الوطء. ﴿٥١﴾

فالمراد من قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أن الزاني لا ينشئ العلاقة
الجنسية إلا مع زانية.

التفسير: لقد استنتج البعض من هذه الآية أنه لا يجوز زواج الزاني إلا بزانية أو
مشركة ولا يجوز له أن يتزوج أية مؤمنة شريفة. (الطبري)

ولكن هذا المعنى يتنافى مع التواتر والعقل كل المنافاة، إذ كيف يُعلم أن هذا أو
تلك زان أو زانية؟ فلو كان الزاني أو الزانية من المحصنين قبل ارتكاب الفاحشة
فيجب أن يكونا قد رُجما بحسب الرواية التي سبق ذكرها، وستعني هذه الآية، وفقاً
لتلك الرواية، أن المرأة المتزوجة المرجومة لا تتزوج إلا من رجل متزوج مرجوم،
وحرام على المؤمنين أن يتزوجوا من امرأة متزوجة مرجومة. وهذا المفهوم غاية
الحمق والغباء، وكل من عنده مسحة من العقل سيعتبره حُكماً سخيفاً. لقد حصل
كل هذا الخطأ من المفسرين لعدم إدراكهم لمعنى النكاح. إن النكاح له مدلولان:
أولهما عقدُ القران وفق قانون الشرع؛ وهذا المعنى لا ينطبق هنا إذ تصبح الآية
عندها لغوا لا معنى لها ولا مغزى. وثانيهما العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وهذا
هو المعنى الذي ينطبق هنا، وإذا طبقت هذا المعنى هنا لوجدت هذه الآية تحتوي
على مفاهيم راقية، إذ يقول الله تعالى هنا إن الزاني كلما يباشر إنما يباشر امرأة
زانية. ومن الحقائق الثابتة أن الرجل الزاني إنما يسمى زانياً إذا كانت المرأة التي

﴿٥١﴾ ورد في تاج العروس أيضاً: "النكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل." (المترجم)

يجمعها أيضا زانية. وإذا كانت المرأة عفيفةً فيُسمى الرجل زوجها لها لا زانياً. وكذلك كل امرأة زانية إنما تسمى زانية إذا جمعت رجلاً آخر ليس زوجها لها. والبديهي أن المرأة التي تجامع غير زوجها لن تسمى إلا زانية، ولو كانت عفيفة فلن تجامع إلا زوجها. إذاً، فإن الله تعالى قد بيّن في هذه الآية أن أحداً لا يُدعى زانياً أو زانية إلا إذا كان الطرف الآخر أيضاً زانياً. أما المؤمن فكلما جامع إنما يجامع زوجته فلا يمكن استعمال لفظ الزاني أو الزانية للمؤمن أو للمؤمنة. وبما أننا قد فسّرنا لفظ النكاح بمعنى الوطء والجماعة فسيعني قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن استعمال لفظ الزاني للمؤمن حرام، وليس المراد منه أن المؤمنين لا يزنون، إذ إن المؤمن لا يزني أصلاً.

وهذه الآية تتضمن الرد على سؤال آخر. فكان الله تعالى قد أمر في الآية السالفة بجلد كل من الزانية والزاني مئة جلدة؛ فقد يقول قائل: لماذا لا يُجلد الرجل فقط، لأن المرأة إنما تخضع لتأثير مؤثر، والرجل هو المؤثر، وما دام يحاول التأثير فيها ستضطر بقبول التأثير.

فأجاب الله على ذلك بأن هذا الفعل إنما يتم بتراضي الطرفين، إذ من المحال أن يجامع الرجل الزاني الزانية بدون رضاها. كما يستحيل أن تزني الزانية مع الرجل الزاني بدون رضاها. وهذا الأمر حرام قطعاً على المسلمين، ومن أجل ذلك قد فرض الشرع عقوبة على كل من الزاني والزانية.

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾

شرح الكلمات:

يرمون: رمى فلاناً بكذا: عابه وقذفه واتهمه (الأقرب).

التفسير: لقد بين الله تعالى هنا طريق الشهادة على وقوع عملية الزنى، وهو كآلآتي: إن الذي يتهم غيره يتحتم عليه أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على صدق اتهامه. والثابت من أقوال الرسول ﷺ والصحابة أن الشهود لو اختلفوا في مكان وقوع الزنى فلن تُقبل شهادتهم أبداً، وستعتبر شهاداتهم شهادة واحدة ولو كانوا أربعة. إذ لا بد من أربعة شهود عياناً علاوةً على الشخص المدعي الذي يجب أن يتحدث عن حادث واحد وفي مكان واحد. كما لا بد أن تكون شهادة الشهود مكتملة تامة لدرجة أن يشهدوا على أنهم قد شهدوا عملية الفاحشة بشكل تام. وقد قال الفقهاء بهذا الصدد أن على الشهود الأربعة أن يشهدوا أنهم قد رأوا الرجل والمرأة متصلين كما يكون الميل في المكحلة. (مختصر القدوري كتاب الحدود ص ٢١٠)

يرى الفقهاء أن حد الزنى يصبح واجباً على المتهم بثلاث طرق: الأول: علم القاضي بجريمة المجرم، والثاني: اعتراف المجرم، والثالث: شهادة أربعة شهود. ولكني أرى أن وجوب الحد على المجرم بناءً على علم القاضي خطأً بحسب القرآن الكريم، لأن القاضي مجرد شاهد واحد في مثل هذه الحالة؛ بينما يقول القرآن إنه يجب أن يكون هناك خمسة شهود أي المدعي ومعه أربعة شهود عياناً. بل في رأيي أن القاضي إذا كان على علم بوقوع الحادث فعليه أن لا يتولى القضاء في مثل هذه القضية بل عليه أن يحولها إلى قاضٍ آخر، ثم يتقدم فيها كشاهد فقط. يمكن للقاضي أن يفصل، بناءً على علمه الشخصي، في الأمور السياسية فقط، لا في الحدود الشرعية؛ لأن الله تعالى هو الذي فرض الحدود وهو الذي حدد طريقة الشهادة.

أما إقرار المجرم فليكن معلوماً أن الإقرار الصحيح إنما هو ذلك الذي يتم دون جبر وإكراه، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن الشرطة تُكره المرء على الإقرار بالجريمة بضربه وتعذيبه، ولكن هذا الإقرار ليس إلا نتيجة الإكراه فحسب. ثم لا يكفي لثبوت الجريمة أن يقر المجرم بها مرة واحدة بل عليه أن يقرّ بها أربع مرات أمام القاضي وفي غياب الشرطة. ثم يجب أن يكون إقراره هذا مقروناً بالقسم، عندها

سيجب عليه الحد. ولو أنكر المحرم ارتكاب الجريمة فيما بعد رغم إقراره بها أربع مرات من قبل، فأيضاً لن يثبت عليه الحد. ولكنه لو ذكر في شهادته اسم امرأة فسيفرض عليه حد القذف لأنه أتهمها بالزنى.

ثم تحدث الفقهاء عن أنواع القذف، فقالوا إذا كان قذفاً صريحاً فسيفرض عليه الحد، أما إذا كان كلامه من قبيل الكناية والتعريض - كأن يقول للمرأة: أيتها الفاسقة، أيتها المؤاجرة، يا ابنة الحرام - فلن يُعد هذا قذفاً ما لم يكن معه نية القذف، بل يُعدّ سباً وشتيمة. أما إذا كان قوله تعريضاً كأن يقول: أنا لستُ بزاني، وهو يقصد بقوله هذا أنك أنت الزاني، أو أن يخاطب شخصاً بقوله: يا ابن الحلال، وهو يقصد به أنه ليس ابن الحلال؛ فيرى الإمامان الشافعي وأبو حنيفة أن هذا التعريض ليس قذفاً، بينما يرى الإمام مالك أنه قذف، وأما الإمام أحمد فيُعدّه قذفاً إذا ما تفوه بهذا الكلام في حالة الغضب وإلا فلا. (الرازي، وأحكام القرآن للحصاص) وعندني أن كل كلام ثبت عنه أنه أُريد به تهمة الآخر فهو قذف، وسيعاقب عليه صاحبه بعقوبة القذف، وهي ثمانون جلدة للحرّ وأربعون جلدة للعبد. ولكن القاضي هو الذي سيقدر هذا، وليس عامة الناس.

وإذا قذف أحد امرأة غير متزوجة أو رجلاً غير متزوج فلا حد عليه بحسب القرآن الكريم. بيد أن القانون أو القاضي سيفرض عليه عقوبة مناسبة. وهذا يعني أن مثل هذه القضية إنما تُفصل إذا عدّه القاضي مجرمًا؛ عندها ستعامله الحكومة معاملة المجرم وإلا فلا. وهذا يعني أن الإسلام يُلزم القاضي بالشهادة والحكومة بقرار القاضي.

وإذا أتهم أحد امرأة غير محصنة قد عوقبت في الماضي لارتكابها الزنى، فسيعاقب المدعي عقوبة التعزير، لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بالحفاظ على شرفها بل بإثارة الفتنة. أما إذا كان الشخص المتهّم سيء السمعة وشهيراً بارتكاب الفاحشة، واعتبره القاضي كذلك، فلن يُعاقب المدعي إلا بعقوبة إثارة الفتنة.

وقد ناقش الفقهاء كلمة «المُحصّنات» الواردة في القرآن الكريم، فقالوا: برغم أن الله تعالى قد استعمل هنا «المُحصّنات» لا المحصنين، إلا أنها تشمل

الرجال والنساء، بدليل أن النساء ما دمن مشمولات في ذكر الرجال فلم لا نعتبر الرجال مشمولين في ذكر النساء.

كما قالوا لقد استعمل الله تعالى هنا لفظ ﴿المُحْصَنَات﴾ بدل المحصنين لينبّه أنه برغم أن الرجال مشمولون في هذا الحكم، إلا أن من واجب المجتمع أن يحافظ على شرف النساء خاصة لأن التهم الباطلة تضرّ بشرفهن أكثر من شرف الرجال. فإذا كان الشهود أقل من أربعة فسيُفرض عليهم الحد ولو كانوا ثلاثة. وإذا كانوا أربعة وكانوا فاسقين، فأيضاً سيُفرض عليهم الحد عند بعض الفقهاء. (فتح البيان، والتفسيرات الأحمديّة للحنوفوري)

ولكني أرى أنه لا يُفرض عليهم الحد لأن اعتبار الشهود فاسقين هو قرار القاضي، ولم يكن لدى الشهود علمٌ بأنهم سيُعدّون فاسقين أم لا. نعم بإمكان القاضي أن يعاقبهم بعقوبة التعزير بحسب الظروف ليأخذوا الحيطة في المستقبل، وأما المتهم فسيُعدّ بريئاً.

ويتضح من كلمات القرآن الكريم أنه لا بد من أربعة شهود علاوة على القاذف نفسه، وهكذا يصبح عدد الشهود خمسة بمن فيهم القاذف.

وقد اختلفوا فيما إذا كانت الشهادة ستؤخذ في مكان واحد أو في أماكن مختلفة (شرح فتح القدير). وأراه نقاشاً لا طائل وراءه، إذ بإمكان القاضي أن يأخذ الشهادة كما يشاء، ولكن لا بد أن يكون الحادث واحداً، حتى وإن أُخذت الشهادات حوله في أماكن مختلفة، لكيلا تضيع الحيطة التي أُخذت تجنباً للخطأ ولكيلا تكون هناك إمكانية لأي تخطيط مدبر.

واعلم أن هناك حاجة ماسّة للعمل بهذا الحكم القرآني في هذا العصر، إذ لم يُهتَك في هذا الزمن أي حكم من أحكام الإسلام كما هُتِك هذا الحكم. فإن الناس يرمون الآخرين بالتهمة تفرجاً، بدون أي دليل ولا سبب ولا برهان، ولا يبالون إطلاقاً بأنه إثم كبير، وأن الله تعالى قد جعل عليه عقوبة شديدة. فجعل تعالى للمتهمين ثمانين جلدة، وهي عقوبة مقاربة لعقوبة الزني؛ مئة جلدة. ثم يعاقب المدعي بعقوبة إضافية بعد أن يُضرب ثمانين جلدة، وهي أن شهادته تصبح غير

مقبولة أبداً، بل تزداد عقوبته أكثر، حيث يقول الله تعالى إن هؤلاء عند الله تعالى هم الفاسقون. ومن الواضح أن الذي يُعده الله تعالى فاسقاً، من المستحيل أن يقال أنه مؤمن أو تقيّ في الحقيقة، وأن الله تعالى سمّاه فاسقاً بدون داع - والعياذ بالله. كلا، بل إن في هذه التسمية إشارة خفية بأن الذي يتّهم غيره سيقع في هذه السيئة حتماً في يوم من الأيام. ذلك لأن الله تعالى لا يسمي أحداً باسم دون سبب، بل إذا دعا أحداً باسم، خلق فيه من الصفات ما يطابق اسمه. فمثلاً إذا سمى الله تعالى أحداً شجاعاً فيصبح شجاعاً بالفعل، وعندما يسميه تقيّاً فيصبح كذلك حتماً. وبالمثل إذا سمى الله تعالى أحداً فاسقاً، فلا بد أن يصبح فاسقاً وسترى الدنيا أنه قد ارتكب نفس التهمة التي اتهم بها غيره.

ويحتج البعض في هذا المقام ويقول: إن الله تعالى قد قال هنا ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ مما يعني أن عقوبة القذف هذه إنما هي على الذين يرمون النساء العفيفات فعلاً، وليس على غيرهم (التفسيرات الأحمديّة للجونفوري). وهذا زعم باطل، إذ لو صحّ ذلك فمن ذا الذي يمكن أن يعرف أن المتهمّة عفيفةٌ في الواقع أم لا؟ إذ بوسع كل خبيث وقح أن يقول أثبتوا لي أولاً أن التي اتّهمها عفيفة بالفعل ثم عاقبوني؛ وهكذا يصبح شرف كل امرأة في خطر. فليس المراد من قوله تعالى ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أنه لا يمكن معاقبة المدعي ما لم تثبت عفة المرأة المتهمّة، وإنما المراد أن اللواتي يُتّهمن بالفاحشة إذا لم تثبت صحة اتّهامهن من خلال الشهادات فإنهن عفيفات عند الله تعالى بكل تأكيد، وأن الذي يتّهمهن مفتر كذاب يستحق العقوبة؛ ذلك لأن القاعدة أن البينة على من ادّعى، كما قال الرسول ﷺ أيضاً؛ وبما أن المتّهم هو المدّعي في هذه الحالة فعليه أن يأتي بالبينة، لا أن تأتي المرأة بالبينة على عفتها، وإذا لم نأخذ بهذا المعنى فيوسع المدعي أن يقول إن ما أقوله حق لا شك في ذلك وإن لم أستطع تقديم البينة على صحة ما أقول.. أي إن كنتم لا تصدّقونني فأثبتوا لي بأنّها من المحصنات.

إذاً، فإن المدعي إذا لم يأت بأربعة شهداء بحسب الشروط التي وضعها الشرع فسُعدّ مجرمًا.

وقد يقول قائل: لماذا اشترط القرآن الكريم أربعة شهود لإثبات تهمته الزنى بينما اكتفى بشاهدين في القضايا الأخرى.

فليكن معلومًا أن فرض هذا الشرط يدلّ على أن الله تعالى يرى أن الناس يستسهلون الكذب في اتهام الآخرين بالزنى بكثرة، فأمر بالإتيان بأربعة شهود لا اثنين.

والسبب الآخر هو أن اجتماع خمسة أشخاص - أي المدعي وأربعة شهود - في وقت واحد إن لم يكن حدث بالفعل فإن زيفه سيكتشف، إذ لن يثبت هؤلاء على موقفهم عند الاستجواب إذا كانوا كاذبين، لأن اجتماع خمسة أشخاص في مكان واحد هو أمرٌ يصعب عدم ثبوته، كما أن من الصعب جدا أن ينسج الخمسة معًا مثل هذه الفرية، إذ من السهل جدا أن تثبت بالتحقيق أن أحدا منهم كان في مكان آخر وقت الحادث.

كذلك فإن الزنى جريمة لا توجد على وقوعها دلائل خارجية كالتى توجد في الجرائم الأخرى. فمثلا لا بد في حالة السرقة أن يغيب المال من بيت أحد، ثم يوجد عند شخص آخر؛ أو لا بد في حالة القتل أن يكون أحد قد قُتل فعلا، وأن يكون القاتل موجودا في مكان الحادث؛ وجمع عدد كبير من الشهود كهذا هو أمر صعبٌ جدا إن لم يكن من المحال. أما في حادث الزنى فلا توجد على وقوعه دلائل خارجية، لذا من السهل جدا اتهام أحد بالزنى، ومن أجل ذلك قد قبل الشرع شهادة شاهدين في السرقة أو القتل، ولكنه اشترط الإتيان بأربعة شهود لإثبات تهمته الزنى. كما اعتبر التعاطف مع المدعين جريمة كبيرة، ونصح المؤمنين بتكذيب هذه التهمة بمجرد سماعها.

والطريق الآخر لثبوت الجريمة هو أن يقرّ المرء بنفسه بارتكاب الفاحشة، بيد أن الحديث يبين أن عليه أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بارتكابها. وفي هذه الحالة سيعدّ هو مجرمًا عند الشرع وليست المرأة. علمًا أن البعض يظن أن رمي المرء غيره بالفاحشة يختلف عن ادعاء الرجل على نفسه بارتكابها أو اتهام المرأة أحداً بأنه قد

ارتكب معها الفاحشة، وأن القضيتان لن تعتبرتا متساويتين. بل هناك من يظن أن اعتراف المرء بارتكاب الفاحشة دليل على تقواه وصلاحه.

وهذا ليس بصحيح، إذ الحق أن ادعاء المرء على نفسه بارتكاب هذه الجريمة دليل على وقاحته وعدم حيائه وليس على تقواه وصلاحه. ألم تعترف "زليخا" زوجة عزيز مصر بأفها قد حاولت ارتكاب الفاحشة مع سيدنا يوسف عليه السلام، فهل هذا يدل على تقواها أم على مكرها وخبثها. وقد وقع حادث مماثل في عهد الرسول ﷺ حيث جاءه شخص وقال: يا رسول الله، لقد زنيْتُ. فأعرض عنه الرسول ﷺ ولم يربت على ظهره مهنتاً له بأنه قد أحسن صنعاً إذ اعترف بجريمته. كلا، بل أعرض عنه النبي ﷺ غاضباً. فجاءه ﷺ من الطرف الآخر وقال: يا رسول الله، قد زنيْتُ. فأعرض عنه الرسول ﷺ ثانية وهو غضبان. ثم جاءه من الناحية الأخرى وقال: يا رسول الله، لقد زنيْتُ. فأعرض النبي ﷺ أيضاً. فلما جاءه المرة الرابعة وقال: يا رسول الله، قد زنيْتُ قال له: أبك جنون؟ أي كيف يمكن لإنسان أن يتفوه بهذا الاعتراف وهو في صوابه؟ فقال: يا رسول الله، لست بمجنون. عندها قال النبي ﷺ للقوم: ما دام قد أقر بجريمته أربع مرات فاذهبوا به ونفذوا فيه العقوبة (البخاري: كتاب المحارِبين، باب رجم المحسن). هذا يدل على أن الرسول ﷺ لم يشن على هذا الرجل بسبب اعترافه بالجريمة، بل اعتبره مجنوناً. ولا يُنسب الجنون إلى أحد إلا إذا فهمنا أن المرء لا يمكن أن يدعي على نفسه ارتكاب هذه الجريمة وهو في صوابه، وإلا فلمَ نسبه الرسول ﷺ إلى الجنون؟ الغريب أن الناس في هذا الزمن يعتبرون مثل هذا الاعتراف فضيلة بينما يعتبره الرسول ﷺ جنوناً ووقاحة.

جمل القول إنه لن يُعدَّ مجرمًا في هذه الحالة إلا المعترف، أما المرأة التي يدعي أنه ارتكب معها الزنى فلن تُعدَّ مجرمة. ولو أنه سمى المرأة فسيقال لها بدون أن تُستحلف: أصحيح ما يقول عنك هذا أم كذب؟ فلو كذبتُه يُخلى سبيلها.

إذاً، ما أروع ما أمر به الإسلام هنا! إذ من الممكن أن يقوم شخص لا عزة له ولا شرف، فيتهم الآخرين بتهمة باطلة تلويناً لسمعتهم، ويقول إنني قد ارتكبت هذه الفعلة بفلانة. حيث إنه عديم الشرف فلا يبالي بما يقول، ولكنه سيلطخ سمعة

الآخرين. ولو سُمح بهذا لخرج العديد من الأشرار يرمون الآخرين بالتهمة الباطلة، وإذا لامهم أحد على ذلك سيقولون: لا داعي للوم والغضب، ألا ترى أنني أعترف بذنبي أيضا؟ فلماذا لا تصدقني؟ فمثلا لو ذهب أحد هؤلاء الأشرار إلى شخص وقال له: لقد زنت بزوجتك، فهل سيغضب عليه أم سيثني على صلاحه وورعه ويتهم زوجته أيضا؟ افتحوا هذا الطريق ثم انظروا هل يبقى شرف أحد محفوظا؟ ستجدون آفا ممن لا حياء لهم ولا شرف مستعدين لاتهم غيرهم من الرجال والنساء بارتكاب الفاحشة معهم من جراء حقد أو غضب أو تحريض من أحد. وبالفعل كان التشبيب عادة شائعة بين العرب، حيث كان أحدهم يعلن على الملأ أنه على علاقة غير مشروعة مع فلانة. وما كان يقصد من ذلك إظهار تقواه، بل تشويه سمعة تلك السيدة. وقد أفق الرسول ﷺ بوجوب قتل أهل التشبيب.

إذاً، هذا الأمر يتنافى مع العقل كلية والسماح به يؤدي إلى فتنة كبيرة؛ ومن أجل ذلك لم يعتبر شرعنا أحد الفريقين مجرما باعتراف الفريق الآخر. وهنالك قرار أصدره الرسول ﷺ بهذا الصدد. ورد في الحديث أن شخصا جاء النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله، إن ابن فلان هو ابن أخي في الواقع، لأن أخي كان قد أخبرني أنه ابنه. فلم يثن عليه الرسول ﷺ ولم يقل له: تعال نطلب من الطرف الآخر أن يحلف على ذلك، بل قال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (البخاري: كتاب المحاربن، باب رجم الحصن).. أي أن الولد سُنسب إلى زوج المتهمّة، ولكن الذي يقول إنه قد زنى بها فيُرجم بالأحجار. وكما أثبتنا من قبل أن حكم الرجم كان حكماً توراتياً*.

فترى في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ لم يثن على من أقر بجريمته بل ذمّه ولامه وقال إن إقراره سيضرّه هو لا غيره.

فثبت من هنا أن كشف أحد عن جريمته أو إقراره بما ليس دليلا على صلاحه وورعه، لأن الشريعة تمنع من ذكر الآثام للآخرين، اللهم إلا إذا كان ذلك ضرورياً عند الشرع من أجل الشهادة أمام القاضي. فالذي ينسب إلى نفسه العيوب

* من الواضح أن هذه الحادثة كانت قبل نزول سورة النور التي تضمنت حكم الجلد. (المترجم)

والفواشح دونما سبب شرعي، فإن الشريعة لا تعتبره شاهد عدل أيضاً، دَعَكَ عن أن تقيم لإقراره شيئاً من الوزن أو الأهمية، أو تعتبره دليلاً على ورعه وصلاحه. أما إذا اُتهم أحد غيره بدلاً من أن يقرّ بنفسه فلن يُسأل المتهم ولا يجوز مطالبته بأن يحلف أو يباهل، لأن اليمين أو المبالهة في الحدود خلاف الشريعة، وهذا هو مذهب الفقهاء المتقدمين. فقد قال الإمام محمد - الذي خلف الإمام أبي حنيفة بعد وفاته، والذي يرى العلماء أن قوله أوثق من قول الإمام أبي يوسف الذي هو أول تلاميذ الإمام أبي حنيفة: "الحدود لا تُقام بالأيمان" (المبسوط مجلد ٩ ص ٥٢: كتاب الحدود)، بل تجب الحدود بناء على شهادة الشهود. وإذا أتى المدعي بثلاثة شهود بدل أربعة فسوف يجلد هو وشهوده ثمانين جلدة، لأنهم أتوا بما لا دليل عليه. ورد في التاريخ أن المغيرة بن شعبة كان حاكماً على البصرة في عهد عمر رضي الله عنه، فآتمه البعض بارتكاب الفاحشة، وجاء بأربعة شهود. فأمر عمر رضي الله عنه الشهود بالإدلاء بشهاداتهم. فتلكأ أحدهم في شهادته وقال: لم أر عملية الزنى كما يكون الميل في المكحلة. فنفد عمر في الشهود الثلاثة الآخرين حدّ القذف. (الطبري مجلد ٥ سنة ١٧: ذكر خبر عزل المغيرة)

فترى أنه لم يقل أحد الناس إن الشهود الثلاثة قد أتوا بشهادتهم بما لا اعتراض عليه، وإنما قصرّ الرابع فقط في شهادته بعض الشيء، فينبغي أن لا يُجلد المدعون على الأقل، وبإمكان عمر رضي الله عنه أن يأمر المتهم بأن يحلف إذا كان صادقاً. ولكن عمر رضي الله عنه لم يطالبه بأي يمين، بل جلد المدعين بالسياط، كما أعلن بأن لا تُقبل شهادتهم في أي قضية في المستقبل. وبالفعل لم تقبل شهادتهم بعد ذلك قط.